

153902 - من غاب عن ليلة إحدى نسائه لعذر أو غير عذر وجب عليه الرجوع لقضاء تلك الليلة

السؤال

سافر زوجي قبل نهاية لياليه الثلاث بمنزلي (كما اتفقنا جميعاً) ، فهل عليه أن يعود بمجرد وصوله لإكمال الليالي الباقيتين ، أم إن له أن يختار أين يرغب في البقاء 3 ليالي جديدة ؟ .

الإجابة المفصلة

إذا قسم الزوج لزوجاته ليلة ليلة أو لياليين لياليين أو ثلاثة ثلاثة : فإن من حق كل واحدة منها أن يبيت عندها تلك الليالي المقسمة لها ؛ فهي صاحبة الحق ، وإذا حصل له ظرف جعله يغيب عن ليلة إحداهن غياباً كاملاً أو طويلاً كأن يُسجن أو يسافر أو يتزوج : فإنه لا يسقط حق صاحبة النوبة ، بل عليه إذا خرج من سجنه أو رجع من سفره أو انتهى من القسم للزوجة الجديدة أن يعود لصاحبة النوبة فيبيت عندها ، أو يكمل لها ما تبقى من لياليها ، وهذا هو مقتضى العدل .

قال الشافعي - رحمه الله - :

وإذا قسم لامرأة ثم غاب ، ثم قدم : ابتدأ القسم للتي تليها في القسم .
وهكذا إن كان حاضراً فشغل عن المبيت عندها : ابتدأ القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة ، فيبدأ بالقسم للتي كانت لياليها .
وقال :

وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ، ثم قدم : ابتدأ فأوفاها ما بقي من الليل ، ثم كان عند التي تليها في آخر الليل حتى يعدل بينهن في القسم .

”الأم“ (281 / 5) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - :

إإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها : فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة : جاز ؛ فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء ولصلاة الفجر قبل طلوعه ، وأما النهار : فهو المعاش والانتشار .
وإن خرج في غير ذلك ولم يلبث أن عاد : لم يقض لها ؛ لأنها لا فائدة في قضاء ذلك ، وإن أقام : قضاه لها ، سواء كانت إقامته لعذر من شغل أو حبس ، أو لغير عذر ؛ لأن حقها قد فات بغيتها عنها ، وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك : غيبتها عن الأخرى مثل ما غاب عن هذه : جاز ؛ لأن التسوية تحصل بذلك ، ولأنه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منها : فبعضها أولى .
”المغني“ (145 / 8) .

ومما يثبت للزوجة من الحق عند زوجها - وهو يؤكد ما سبق ذكره - أنه لو سافر زوجها بقرعة بين نسائه فخرجت القرعة لواحدة منها : فإن لها الحق في لياليها بعد رجوعه من سفره ، ولا يسقط سفره بها حقها في لياليها أو لياليها .

قال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي - رحمه الله - :

قال البلكيني : وإذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة : لا تدخل نوبتها في مدة السفر ، بل إذا رجع : وفُى لها نوبتها ، قال : وفي نص ”الأم“

” ما يشهد له . ”

” مغني المحتاج ” (258 / 3) .

وقال الشيخ منصور البهوتی الحنبلی - رحمه الله - :

(ويقسم) الزوج (لمن سافر بها) من زوجاته (بقرعة ، إذا قدم) من سفره (ولا يحتسب عليها بمدة السفر) لحديث عائشة السابق
ولم تذكر قضاء ، ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر .

” کشاف القناع ” (201 / 5) .

والخلاصة :

يجب على زوجك إذا رجع من سفره أن يكمل لك بقية لياليك الثلاثة ، وبه يتحقق العدل الذي أوجبه الله عليه ، وليس عليه أن يبدأ
القسم من جديد ؛ لأن في ذمته ليالي لك يجب عليه قضاوها .

والله أعلم